الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر اذا اسلم
للحافظ الجلال الاسيوطي
نفعنا الله برحمته
امين امين
لم

ويليه سوال وجواب في حديث ملة الدجال وتفسيره من باب
الواتيت منها الفتاوي للجلال الاسيوطي
نفع الله بها
لم

ويليه من فتاوي الجلال السيوطي من باب الاذان مسيلة
من امير المومنين المتوكل في القايم اذا
سمع المؤذن لا يجلس
نفع الله به
لم
لم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
مسئلة الكافر اذا اسلم واراد ان يقضي ما فاته في زمن الكفر
من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة
فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من
كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال النووي في شرح
المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر الاصلي
لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من فروع الاسلام
ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم
لم يلزمه قضاء الماضي فاقتصر على نفي اللزوم فيبقى الجواز وعبارة
المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا
فعفي عنه فاقتصر على نفي الايجاب فيبقى الجواز او الاستحباب واما
التفصيل فان الفقهاء قد فرقوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه والحائض في عدم وجوب الصلاة ونص
بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها ولا
يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة الفائتة
في زمن الجنون والاغماء كذا نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل
عنه وعن شرح الوسيط للعجلي ان الحائض يكره لها القضاء فهذه فروع
منقولة والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم يصل الامر الى
درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ويفارق
الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية

به والقضاء لها بدعة ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك
احرورية انت وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها
وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه
من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح الفرق بينه وبين الحائض
حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة
الكافر جميع فروع الشريعة من صلاة وصوم هذا ما اخذناه من
نصوص المذهب واما الادلة فقد وردت احاديث يستنبط منها
جواز ذلك بل وندبه منها ما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
قال النووي في شرح مسلم من قال ان نذر الكافر لا يصح وهم جمهور
اصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب اي يستحب لك الان ان تفعل مثل
الذي نذرته في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له
ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما
لزمته وهذه دلالة ظاهرة لا شبهة فيها وقال الخطابي في معالم السنن
في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون
بالطاعة وقال القمولي من متأخري اصحابنا في الجواهر اذا نذر الكافر
لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني
صلاة او صوما ثم اسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعية وصوما شرعيا
لا صلاة شرعه وصومه هذا كلام القمولي وقال ابن دقيق العيد

في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يري صحة النذر من الكافر
وهو قول أو وجه في مذهب الشافعي والاظهر انه لا يصح لان النذر
قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا يحتاج الي ان يأول
الحديث بانه امر ان يأتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق
عليه انه منذور لشبهه به في انه عبادة مقامة في فعل ما نواه
من الطاعة وعلي هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف
او مجاز التشبيه ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قلت يا رسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية يعني اتبرر بها
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت علي ما سلف لك من الخير
قلت فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام
مثله فهذا الحديث بوضعه بدلالة الاشارة استدراك
ما فات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد
فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام واخرج
الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه قال اعتق حكيم مائة رقبة
وحمل علي مائة بعير في الجاهلية فلما اسلم اعتق مائة وحمل علي
مائة بعير فهذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعد به ومنها
ما روي ان ابا سفيان لما اسلم قال يا رسول الله لا اترك موقفا
قاتلت فيه المسلمين الا قاتلت مثله الكفار ولا درهما انفقته
في الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله هذا الحديث
صريح بمنطوقه في استدراك تلافي ما مضي في الكفر من فعل المناهي
وهو غير لازم فيحمل علي الندب ويوخذ من فحواه استحباب استدراك

ما مضي

ما مضي في الكفر من ترك الاوامر واخرج الحاكم في المستدرك وصححه
عن عكرمة بن ابي جهل قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم جيت مرحبا
بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت والله يا رسول الله
لا ادع نفقة الا انفقت مثلها في سبيل الله هذا ايضا من استدراك
انفقتها ح
تلافي ما مضي من فعل المنهيات في حال الكفر والله اعلم ونقله
لنفسه الفقير محمد بن المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ عبد الحليم
بن علي الفيومي المالكي في رابع عشرين جماد الثاني من سنة ثلاثة
ومائة والف غفر الله ذنوبهم وملا من الخيرات قلوبهم
بمنه وكرمه

امين امين

تم

باب المواقيت مسيلمة فيما رواه مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الدجال الي ان قال قلنا يا رسول
الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وفي حديث اخر
نقله القرطبي في التذكرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وان
ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة
ولغيره
واخر ايامه كالشررة يصبح احدكم علي باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر
حتي يمسي فقيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال
تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه

الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخر عن اسما بنت يزيد بن السكن
قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة
في النار فهل هذه الاحاديث كلها متساوية في الصحة ام لا وهل
وهل بينها تناف ام لا وهل ليالي تلك الايام كلها على حالة واحدة
كلياليها هذه ام تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره وما كيفية التقدير
في القصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح
درجة والظهر كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة المغرب والعشا
يجري فيهما حكم القصر ام لا لانهما ليستا في النهار المتصف بتلك
الصفات واذا لم يسع الوقت المقسط لتلك الصلاة فهل تجب عليه
ثم تقضيها وما كيفية اقامة الجمعة في هذا اليوم القصير وما طريق
حساب مدة مسح الخف وما كيفية الصوم وكذا سائر الاحكام
المتعلقة بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول مختصة
بالثلاثة ايام الاولى او السبعة والثلاثون متساوية في الطول وعلى
ظاهر الحديثين الاخرين هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون
القصر فيه وفي غيره ام لا وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر والعصر
فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس ام تشاركهما ام
كيف الحال وهل ما ورد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة والساعة ع
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كالضرب بالنار
داخل في حديث الدجال ام هو حديث براسه في غير زمن الدجال

الجواب

الجواب ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل الاول منها هو
الصحيح والثاني اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة رضي الله
تعالى عنه وقد نبه الحفاظ على انه وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه
وهذا الحديث مما وقع فيه التخبيط فقد تظافرت الاخبار بان مدة
لبثه في الارض اربعون يوما لا اربعون سنة وورد ذلك ايضا من
حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وحذيفة بن اليمان ومن
عن رجل من الانصار وغيرهم وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما موقوفا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين
لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعون يوما
مقدم على التردد وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن
عمرو بلفظ فيمكث في الارض اربعين صباحا وجزم الحافظ ابن
كثير في تاريخه ايضا بذلك وقال مدة اقامته سنة وشهران
ونصف واما الليالي
واما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى
فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان
فان من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر
الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من اول وقت العصر
الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت ويجعل
وقت الظهر بعد تقضي النهار وهو بعد مضي اكثر من درجة ونصف
ان كانت الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وان كانت من طلوع

الشمس فعند مضي درجة ونصف واما صلاة المغرب
والعشا فيقدران في الايام الطوال الذي كسنة
والذي كشهر والذي كجمعة فيقدر في اليوم الذي كسنة
الف صلاة وثمانمائة صلاة ثلثمائة وستين صبحا وثلثمائة
وستين ظهرا وثلثمائة وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة
وستين عشا مغاير كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق
على حساب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار نهارا
واما في الايام القصار فان كان الليل على طوله المعتاد فواضح
وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس
صلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجة انها
لا تجب وقد سئل متأخرو اصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر
عقب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان الفزاري بوجوب العشا
عليهم ويقضونها وافتى معاصروه بانها لا تجب عليهم لعدم سبب
الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما افتى به الفزاري لا اشكال
وعلى ما افتى به غيره قد يقال هذا النص متقدم على القياس وقد
يقال ان الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم
وقد يقال ان هذا من نطق النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان
الايام والليالي حينئذ لا بد ان تتسع بقدر ما يؤدي فيها الصلوات
الخمس ولا تقصر عن ذلك وهذا الاحتمال عندي ارجح بل متعين
واما اقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بعد مضي
نصف حصة النهار واما حساب مدة الخف في الايام الطوال فيقدر بيوم

وليلة

وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما حسبت اوقات الصلاة وينزع عند
مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام القصار بيوم كامل بليلته
او ثلاثة بلياليها وان قصرت جدا وينزع بعد مضيها واما الصوم
ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم
من النهار جزءا بقدر نهار بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم وهكذا
وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر — هنا نقص ولعله وفي اليوم الذي كجمعة يصوم الليل كله
ما كان يجيء الليل بالحساب وفي الايام القصار يصوم النهار فقط
ويحسب عن يوم كامل وان قصر جدا ويفطر اذا غربت الشمس
ويمسك اذا طلع الفجر وهكذا ولا يجزئ قصره ويقاس بذلك سائر
الاحكام المتعلقة بالايام من الاعتكاف والعدد والاجال ونحوها
وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام الاول الثلاثة
والباقي متساوية كايامنا وظاهر حديث ابن ماجة عكس ذلك وهو
قصر ايامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ما هو الان ولهذا ارجح
ان هذا وهم من الراوي وتخبيط منه ويمكن الجمع بان الامرين
موجودان ففي ايامه ما هو زائد في الطول كسنة وشهر وجمعة وما هو
مساو لايامنا الان وما هو قصير عنها الى ان ينتهي اخر ايامه الى ان
يكون كاضطرام السعفة في النار وهذا الجمع عندي اقعد من
تخطئة الرواية بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخير
بل يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركهما
الصبح في الايام الطوال وفي القصار يصلي عند طلوع الشمس بلا تقدير
واما حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى اخره فهو

حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو
على حقيقته لنقص حسي وان ساعات الليل والنهار تنقص
في زمن قيام الساعة وقيل هو معنوي وان المراد سرعة مر
الايام ونزع البركة من كل شي حتى من الزمان وهذا ما رجحه
النووي تبعا للقاضي عياض وفيه اقوال غير ذلك والله تعالى اعلم
ونقله لنفسه الحقير محمد بن المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ
عبد الحليم مهلهل الفيومي المالكي في سادس عشر من جمادى الاخر
من شهور سنة ثلاثة واربعين ومائة والف النبويه
غفر الله تعالى لهم اجمعين
امين امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الجلال الاسيوطي في فتاويه في باب
٤٢ الاذان مسيلة من امير المومنين خليفة الوقت الامام المتوكل
على الله تعالى وردان السامع للموذن في حال قيامه لا يجلس وفي
حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه اذا سمع الموذن
لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع
الموذن ادبر فهل يحرم الكلام هل يكره لسامع الموذن في حال الاضطجاع
استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ الموذن او الجلوس له
اولى وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من ساله عن حديث في
حال قيامه فكيف الحال في ذلك الجواب الاية التي نعتة (?)
واردة

واردة في الحث على الذكر في كل حال وانه لا يكره في حال من الاحوال
وقد روى مسلم في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
وهذا الحكم الذي دلت عليه الاية والحديث باق معمول به عند
كافة العلما وما ذكر في السوال من ان السامع للموذن في حال
قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له
ولم يرد قط في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من
اصحابنا في كتب الفقه بل يجوز للسامع اذا كان قايما ان يجلس
واذا كان جالسا ان يضطجع واذا كان مضطجعا ان يستمر
على الاضطجاع ويجيب الموذن حال الاضطجاع ولا يكره له
ذلك لانه لم يرد فيه نهي والكراهة تحتاج الى دليل من نهي
خاص ولا سبيل الى وجوده بل الاية التي نعنيه (?) دالة على جوازه وكذا
الحديث المذكور واما اغلاظ الامام مالك على من ساله عن حديث
في حال قيامه فلا ينافي ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له
خصوصية في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر وقد
اخرج البيهقي في كتاب المدخل عن ابن المبارك ان رجلا ساله عن
حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم فكره ابن المبارك
ان يسال عن الحديث وهو ماش في الطريق وعلله بانه منافيا لتوقير العلم
ومعلوم ان الذكر للماشي في الطريق غير مكروه بل ولا يكره قراءة
القران للماشي كما ذكره النووي وغيره واخرج البيهقي عن اسماعيل
ابن ابي اويس قال كان مالك اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على

هيد فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل
له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم واخرج عن سعيد بن
المسيب ان رجلا ساله عن حديث وهو مريض وهو مضطجع
فجلس فحدثه فقال الرجل وددت انك لم تتعن فقال كرهت
ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع واخرج
عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر
فهذه اداب اختص بها نشر العلم الحديث وروايته تعظيما
له ولا يطلب عند الذكر الاعتنا بمثل ذلك من تسريح اللحية
والجلوس على نحو فراش ونحوه ولا يكره الذكر لمحدث ولا جنب
والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب عنده اداب تعظيما له
يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو اراد الانسان ان يمر على حديث
لنفسه في كتاب او نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له
ان يمر عليه وهو مضطجع او قايم او ماش لان ذلك ليس من
توقير العلم ولو اراد ان يقرا لنفسه وحده لم يكره له ان يقرا وهو
قايم او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراة وذكر لا تعليم والحاصل
ان الاداب المطلوبة عند تعليم الناس الحديث العلم ونشره
لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقاري وحده
حكم غير المقري لغيره وللناظر في الحديث وحده حكم الراوي له
عند غيره والذاكر حكمه حكم المنفرد لا حكم المعلم فلهذا لم يكره الذكر
في حال من الاحوال وكره السوال عن الحديث في حال القيام واما

كونه

ولو اراد ان ... وهو مضطجع او قائم او ماش

كونه اذا سمع الموذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان
فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد روى
مسلم وابو داود والترمذي عن ابي الشعثا قال كنا مع ابي هريرة
في المسجد فخرج رجل حين اذن الموذن فقال ابو هريرة اما
هذا فقد عصى ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى
يصلي واخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في
المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
والله اعلم وتعالى لنفسه الفقير محمد بن المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ
عبد الحليم شهر العبومي المالكي في سابع عشر بن جمادى الاخر
من شهور سنة ثلاثة واربعين ومايه والف الهجريه
غفر الله لهم اجمعين
امين امين
لم

كتب العلامة البولبيني لبعض اصدقايه لغزا في ورد فقال

يا ابا ما قد حاز حل المعاني ورقا للعلا بغير توان دمت للفضل والفضايل كنزا دايما ...
ما اسم شي له حروف ثلاث ولدى البسط واحد مع ثمان فاذا ما حرفته صار دابا لذوي الدين ...
واذا ما ابدلت اول حرف منه يا آمرا بالاحسان او بغا ابدلته فهو وصف للاله المهيمن الديان
او بنون قد احرم علينا مصر الدين من اولي الايمان واذا ما قلبته قلب بعض تلقه في نحو ...
ورد اللغز نحو يا ابد يرجوا حله يا امام اهل البيان فاجاب عن ذلك الصديق بقوله
امعان يرتن لتاني بيان ام عقود ذوافن عقود الجمان رقت وراقت فلما مازجتني غدوت
ام حبيب مواصل بعد هجر من لطفا بغير بر والتداني ام نظام جاء في تنائي المام واحي الزهر ...
هكذا هكذا التعريف والا فلاحق السكوت باللسان قد حللت المعمى دا حسن حل وبعقدت ...
ويذكر الحذو دهيته قلبا كان من قبل زايد الهمان ثم قل لي ما اسم ثلاثي وضع تلبله عشر ...
اهل الجواب وهو في قوله وبنكها الخذوذ دابي الورد حتى سا لمدعى العشق فاجابه البوليني بقوله
هو شي له على الناس حكم من تولى عليه اصبح عاني حاكم ظاهر الحيف عنيف ظالم باطن بلا كتمان
بجاير في احكامه ليس يخشى من وزير علا ولا سلطان ذهب الاسود بالرغم امست
بعد قهر ارايع الوزيان ثم وكمل رحمهما الله تعالى